



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 74.17

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببانغراد في 15 سبتمبر

2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية

مقرر اللجنة
أحمد بولون

رئيس اللجنة
محمد الرزمت

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2017-2018
= دورة أبريل 2018 =

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة

بطاقة تقنية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 15 ماي 2018

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : ساعة واحدة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزباني

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 74.17 يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في

15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ

الثلاثاء 15 ماي 2018 برئاسة السيد محمد الرزماة رئيس اللجنة وبحضور

السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

الدولي، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه

الأساسية حيث أوضحت أن هذا الاتفاق يروم تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة.

كما يمنح هذا الاتفاق لكل طرف حقوقا محددة من أجل تشغيل خدمات جوية دولية ، هذا فضلا عن المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية.

وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 74.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببيلغراد في 15
سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذكرة التوضيحية



مذكرة توضيحية
تتعلق باتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية،
الموقع ببيلغراد في 15 شتنبر 2017

يهدف تعزيز نظام نقل جوي دولي مبني على المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي، وتيسير إقامة شبكة نقل جوي توفر خدمات جوية وفقا لاحتياجات المسافرين والشاحنين وكذا تمكين مؤسسات النقل الجوي من منح جمهور المسافرين والشاحنين أسعارا وخدمات تنافسية بأسواق مفتوحة، تم التوقيع ببيلغراد على اتفاق بشأن الخدمات الجوية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية في 15 شتنبر 2017.

ويمنح هذا الاتفاق لكل طرف حقوقا محددة من أجل تشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة في ملحقه، من ضمنها حق عبور إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه وحق الهبوط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية وحق الهبوط في الإقليم المذكور، في النقاط المحددة لهذا الطريق الواردة في ملحق هذا الاتفاق، وذلك لغرض حركة جوية دولية لإركاب وإنزال الركاب والبضائع والبريد، المنقولين، بصفة منفصلة أو مجتمعة، بمقابل والمتوجهة إلى نقطة أخرى في إقليم ذلك الطرف المتعاقد الآخر وأي حقوق أخرى محددة في هذا الاتفاق.

كما يشمل الاتفاق المبادئ المنظمة لتشغيل الخدمات الجوية المعتمدة، وتطبيق القوانين والأنظمة التي تحكم الدخول إلى إقليمه ومغادرته من طرف الطائرات المخصصة للملاحة الجوية الدولية، والالتزام بأمن وسلامة الطيران، بالإضافة إلى المقتضيات المتعلقة بالتعيين ورخصة التشغيل وسحبها أو إلغاؤها أو تعليقها أو الحد منها والرسوم والتعريفات المطبقة، والاعتراف بشهادات صلاحية الطائرة والشواهد الأخرى.

وطبقا لمادته الثالثة والعشرين (23)، "يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بأخر مذكرة بطرق دبلوماسية، يعلم بها الطرفين المتعاقدين بعضهما أن الإجراءات الضرورية للدخول حيز التنفيذ مستوفية".

مشروع القانون

كما أُحيل على اللجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية،
الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة الجمهورية الصربية.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 13 أبريل 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 74.17
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الخدمات الجوية، الموقع ببلغراد في 15 سبتمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة الجمهورية الصربية.

*

* *

اتفاق بشأن الخدمات الجوية
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الصربية

إن حكومة المملكة المغربية؛

وحكومة الجمهورية الصربية؛

المضار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي والاتفاقية الدولية للخدمات الجوية والعبور
المفتوحين للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر دجنبر 1944؛

ورغبة منهما في تسهيل توسيع فرص الخدمات الجوية الدولية؛

وإذ يدركان أن كفاءة وتنافسية الخدمات الجوية الدولية تبرز النمو الاقتصادي والتجارة والسياحة والاستثمار
ورفاه المستهلكين؛

ورغبة منهما في ضمان أعلى درجات الأمن والسلامة في الخدمات الجوية الدولية وإذ يؤكدان من جديد بالغ
تلقهما حول التهديدات ضد سلامة الطائرة الشيء الذي يشكل خطرا على سلامة الأشخاص أو الأموال، مما
يؤثر بشكل سلبي على تشغيل الخدمات الجوية ويفقد ثقة الجمهور في سلامة الطيران المدني؛
ورغبة منهما في إبرام اتفاقية من أجل إنشاء خدمات جوية منتظمة بين البلدين وخارج أراضييهما؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

تعريف

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بـ:

- (أ) "المعاهدة" معاهدة الطيران المدني الدولي المقترحة للتوقيع في شيكاغو في السابع من شهر دجنبر
1944، والتي تشمل كل ملحق أو كل تعديل معتمد وفقا للمادة 90 من المعاهدة، وكل تعديل
للملحقات أو المعاهدة تحت المبراد 90 و94 منها، على أساس أن هذا الملحق أو التعديل يطبق من
قبل الطرفين المتعاقدين؛
- (ب) "سلطات الطيران" في حالة المملكة المغربية، الوزير المسؤول عن الطيران المدني، وفي حالة
الجمهورية الصربية، مديرية الطيران المدني نصرييه، أو في الحالتين مما أي شخص أو هيئة
مخول لها ممارسة أي مهمة في الوقت الحاضر تمارسها السلطات سالفة الذكر؛
- (ت) "اتفاق" هذا الاتفاق وملحقه وأي بروتوكول يعدل هذا الاتفاق أو الملحق؛
- (ث) "مؤسسة النقل الجوي المعينة" مؤسسة النقل الجوي التي تم تعيينها والترخيص لها وفقا لمقتضيات
المادة 3 من هذا الاتفاق؛

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

(ج) "تعريف" الأئمة للمؤدة من أجل نقل المسافرين بالطائرات ونقل الأمتعة والبضائع وكذلك الشروط التي يخضع لها تطبيقها بما في ذلك أئمة وشروط الركاب والخدمات المعاونة الأخرى باستثناء أجر وشروط نقل البريد؛

(ح) "إقليم" بالنسبة للمملكة المغربية، المناطق البرية وكذلك المياه الداخلية والمياه الإقليمية التي توجد تحت سيادة المملكة المغربية؛ وبالنسبة للجمهورية الصربية للتعريف المبين في المادة 2 من المعاهدة،

(خ) "الخدمة الجوية"، و"الخدمة لتجوية الدواية"، و"مؤسسة لنقل الجوي"، و"الهبوط لأغراض غير تجارية" تعيد هذه المصطلحات المعاني التي حددت في المادة 96 من المعاهدة؛

(د) "الهيئة" في علاقتها مع طائرة، هي حمولة تلك الطائرة المتوفرة في طريق أو جزء من هذا الطريق، وفي علاقتها مع الخدمة المتعلق عليها، هي حمولة الطائرة المستعملة في هذه الخدمة مضروبة بعدد الرحلات التي تقوم بها الطائرة في وقت معين في طريق ما أو جزء منه؛

(ذ) "الطرق المحددة" الطرق التي تم تحديدها أو سيتم تحديدها في ملحق هذا الاتفاق؛

(ر) "الخدمات المتعلق عليها" للخدمات الجوية الدولية المنتظمة والتي يمكن تشغيلها في الطرق المحددة لنقل المسافرين والأمتعة والبضائع والبريد بشكل منفصل أو مجتمع؛

(ز) "رسوم الاستعمال" رسوم مفروضة على مؤسسات النقل الجوي من أجل استعمال المنشآت وخدمات المطار والملاحة الجوية وخدمات أمن وسلامة الطيران؛

(س) "معدات الطائرة"، "مؤن"، "قطع الغيار" تعيد المعاني التي حددت في الملحق 9 من المعاهدة؛

(ش) "الملحق" جدول الطرق والمنكرات المرفقة مع هذا الاتفاق والتي يمكن تعديلها وفقا لأحكام المادة 18 من هذا الاتفاق.

المادة 2

منح الحقوق

1. يمنح كل طرف متمتعاً للطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذا الاتفاق من أجل إنشاء وتشغيل خدمات جوية دولية على الطرق المحددة من طرف مؤسسات النقل الجوي المعنية.
2. تتمتع المؤسسة المعنية لكل من الطرفين المتعاقدين بالحقوق التالية:
 - أ. صوب إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون الهبوط فيه؛
 - ب. الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر لأغراض غير تجارية؛
 - ت. الهبوط بإقليم الطرف المتعاقد الآخر عند القيام بخدمة معتمدة لغرض إركاب وإنزال المسافرين والبضائع والبريد بالنقط المحددة في ملحق هذا الاتفاق.

3. ليس في الفقرة 2 من هذه المادة ما يخول للمؤسسة المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين حق نقل المسافرين والبضائع والبريد من نقطة داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلى نقطة أخرى من نفس إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
4. في حالة نزاع مسلح أو اضطرابات أو تطورات سياسية أو ظروف خاصة وغير اعتيادية تكون معها المؤسسة المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين غير قادرة على تقديم الخدمات على طريقها الاعتيادي، يقوم الطرف المتعاقد الآخر بكل ما يوسع لتسهيل استمرارية هذه الخدمة من خلال ترتيبات مؤقتة مناسبة للطرف بقرار مشترك بين الطرفين المتعاقدين.
5. يحق للمؤسسات الجوية المعنية استعمال كل الخطوط الجوية، والمطارات والتسهيلات التي يمنحها الطرفين المتعاقدين على أساس غير تمييزي.
6. زيادة على ذلك، إن مؤسسات النقل الجوي لكل من الطرفين المتعاقدين غير المشار إليها في المادة 3 من هذا الاتفاق مستمتع هي كذلك بالحقوق المشار إليها في الفقرة 2 (أ) و 2 (ب) من هذه المادة. تكون هذه المؤسسات ملزمة باستيفاء الشروط المنصوص عليها في القانون والأنظمة المعمول بها عادة لتشغيل خدمات النقل الجوي الدولي من قبل الطرف المتعاقد الذي ينظر في الطلب.

المادة 3

تعيين مؤسسات النقل الجوي ومراكز التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة أو أكثر من أجل تشغيل الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة ومحبب أو تغيير هذه التعيينات. يتم إحالة هذا الإخطار إلى الطرف المتعاقد الآخر كتابة ويحدد إذا ما كانت مؤسسة النقل مرخص لها إجراء نوع الخدمة الجوية على الطرق المعنية.
2. بمجرد تسلم إخطار التعيين المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة، تقوم سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر، مع مراعاة أحكام هذه المادة، بمنح رخصة التشغيل اللازمة لمؤسسة النقل الجوية المعنية بدون تأخير شريطة أن:
 - أ. تكون الأغلبية من الملكية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة الجوية بيد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني تلك الطرف المتعاقد أو هما معاً؛
 - ب. تكون مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقانون والأنظمة السارية المعمول في بلد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية؛
 - ت. يمارس الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية وبيتي على مراقبة قانونية فعلية اتجاه هذه المؤسسة؛
 - ث. تكون المؤسسة المعنية مؤهلة لتلبية الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس الطلب أو الطلبات، و؛

- ج. يعتمد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ويحفظ على المعيار المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.
3. يمكن لشركة تم تعيينها والترخيص لها وفقاً لمقتضيات هذه المادة أن تبدأ الخدمات المتفق عليها في أي وقت شريطة أن يتم استيفاء الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

المادة 4

إلغاء أو تطبيق أو الحد من تراخيص التشغيل

1. يحق لكل طرف متعاقد إلغاء أو تطبيق تراخيص التشغيل وممارسة الحقوق المحددة في المادة 2 من هذا الاتفاق من طرف المؤسسة الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو فرض ما يراه ضرورياً من الشروط لممارسة هذه الحقوق:
- أ. إذا لم تكن الملكية الجوهرية والمراقبة الفعلية لتلك المؤسسة الجوية بيد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية أو مواطني ذلك الطرف المتعاقد أو هما معاً؛
- ب. إذا لم تكن مؤسسة النقل الجوي حاملة لشهادة مشغل جوي أو أي وثيقة معادلة صالحة طبقاً للقانون والأنظمة السارية المفعول في بلد الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية؛
- ت. إذا لم يمارس الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يبق على مراقبة قانونية فعلية اتجاه الناقل؛
- ث. إذا لم تكن المؤسسة المعنية مؤهلة لتلبية الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المطبقة عادة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية من قبل الطرف المتعاقد الذي يدرس للطلب أو للطلبات؛ و؛
- ج. إذا لم يحفظ الطرف المتعاقد الذي يعين المؤسسة الجوية ولم يدر المعايير المنصوص عليها في المادة 13 والمادة 14.
2. باستثناء الحالة التي يكون فيها من الضروري اتخاذ إجراءات فورية كإلغاء أو تطبيق الشروط المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة لمنع حدوث مخالفت أخرى للقوانين والأنظمة، فإن هذه الحقوق لا يمكن ممارستها إلا بعد إجراء مشاورات مع سلطات الطيران المدني للطرف المتعاقد الآخر طبقاً للمادة 17 من هذا الاتفاق.

المادة 5

رسوم الاستعمال

1. لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين فرض رسوم أو السماح بأن تفرض على مؤسسات النقل الجوي المعنية للطرف المتعاقد الآخر رسوم الاستعمال التي تكون نسبها أعلى من نسب الرسوم المفروضة على مؤسساتهم الجوية الخاصة التي تقوم بتشغيل خدمات جوية دولية مماثلة.

2. يجب على كلا الطرفين المتعاقدين تشجيع المشاورات حول رسوم الاستعمال بين السلطات المختصة ومؤسسات النقل الجوي المستعملة للخدمات والتسهيلات التي توفرها هذه السلطات، حيث تكون قابلة للتطبيق، من خلال المنظمات الممثلة لتلك المؤسسات الجوية، ويجب إخطار المستعملين في أجل مقبول بأي اقتراح لإجراء تغييرات على هذه الرسوم لتمكينهم من إبداء وجهات نظرهم قبل القيام بالتغييرات. وعلى كل طرف متعاقد تشجيع سلطاته المختصة وهؤلاء المستعملين على تبادل المعلومات فيما يخص رسوم الاستعمال.

المادة 6

الإعطاء من الرسوم الجمركية وضررائب أخرى

1. تعفى الطائرات المستعملة في الخدمات المعتمدة من طرف مؤسسات النقل الجوي لطرف متعاقد من كل الضرائب وكافة القيود المفروضة على الاستيراد وضررائب مماثلة كما تعفى من تلك القيود معدات تلك الطائرات وقطع غيرها وإمدادات الوقود وزيوت التشحيم ومؤون الطائرات (ويشمل ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) على متن الطائرة عند وصولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر شريطة بقاء تلك المؤون والمعدات وقطع الخيار على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت إحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.
2. باستثناء الرسوم المحسوبة على أساس تكلفة الخدمات التي يتم تقديمها، فإنه كذلك تخضع للإعفاء نفس الرسوم الجمركية ورسوم المراقبة ورسوم مماثلة:
 - أ. زيوت التشحيم التي يتم استعمالها على طائرات إحدى مؤسسات النقل الجوي للطرف المتعاقد الآخر والتي تعمل في الخدمات المعتمدة، حتى ولو كانت تلك المواد موجهة للاستعمال في الجزء من الرحلة الذي تقطعه الطائرة فوق الإقليم؛
 - ب. قطع الخيار، بما في ذلك المحركات والمعدات العلوية، التي يتم توريدها على إقليم أحد الطرفين المتعاقدين الموجهة لصيانة أو إصلاح الطائرات المستعملة على الخدمات المعتمدة من قبل المؤسسة المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر؛
 - ت. مؤن على متن الطائرة فوق إقليم أحد الطرفين المتعاقدين والموجهة للاستعمال على متن الطائرة للمشاركة في الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعنية للطرف المتعاقد الآخر؛ و
 - ث. المواد الإشهارية وقطع للباس الموحد ووثائق المؤسسة الجوية التي لا قيمة تجارية لها تستعملها مؤسسة جوية معينة من أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.يمكن وضع المواد المشار إليها في هذه الفقرة تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية.
3. لا يمكن تفريغ للتجهيزات العادية للطائرات وكذا الأدوات والمؤن وقطع الخيار التي توجد على متن الطائرة التابعة لإحدى المؤسسات المعنية لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، إلا بعد موافقة سلطات جمارك ذلك الطرف المتعاقد الآخر. في هذه الحالة، يجوز وضعهم تحت إشراف أو رقابة السلطات الجمركية للطرفين المتعاقدين إلى حين إعادة تصديرها أو وضعها تحت إحدى الإجراءات الجمركية المعتمدة طبقاً لقوانين وأنظمة الجمارك.

4. تطبق الإعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة عندما تبرح مؤسسة النقل الجوي لأحد الطرفين المتعاقدين مع مؤسسة نقل جوي أخرى، اتفاقيات تتعلق باستعارة أو نقل العناصر المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، الأمر الذي يتم تبعا للإعفاءات الممنوحة من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 7

المبادئ التي تحكم تشغيل الخدمات المعتمدة

1. يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوي المعنية لكلا الطرفين المتعاقدين فرص متساوية ومعاملة عادلة ومنصفة للتنافس عند تشغيل الخدمات المعتمدة.
2. إن تكون هناك قيود على سعة وعدد الرحلات ونوع الطائرة التي تستغلها المؤسسات الجوية المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين على الخدمات المعتمدة (الركاب والأمتعة بشكل منفصل أو مجتمع).
3. يسمح كل طرف متعاقد لكل مؤسسة نقل جوي معيّنة من تحديد الرحلات والسعة التي تقدم على الخدمات المحددة. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يحد بشكل منفرد حجم الحركة وعدد الرحلات ولتنظيم خدمات النقل الجوي أو نوع أو أنواع الطائرات التي تستغلها المؤسسات الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر، باستثناء ما قد يكون مطلوباً لدى الجمارك أو المتطلبات التقنية أو التشغيلية أو البيئية وفقاً للمادة 15 من المعاهدة.
4. لا يمكن لأي طرف متعاقد أن يفرض على المؤسسة الجوية المعنية من قبل الطرف المتعاقد الآخر أي متطلبات فيما يخص الحمولة وعدد الرحلات وحركة النقل أي الأشياء التي من شأنها أن تتعارض وأهداف هذا الاتفاق.

المادة 8

تبادل المعلومات

يجب على السلطات الجوية لطرف متعاقد أن تقدم، تحت الطلب، معلومات للسلطات الجوية للطرف المتعاقد الآخر مرتبطة بحركة النقل القائمة على الخدمات المتفق عليها من طرف المؤسسة الجوية المعنية. وتشمل هذه المعلومات الإحصاءات ومعلومات أخرى مطلوبة في تحديد كم حركة النقل التي تقوم بها هتة المؤسسات المعنية على الخدمات الجوية.

المادة 9

تطبيق القوانين والأنظمة

1. تسري قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد والمتعلقة بالدخول إلى ترابه أو مغادرته من قبل طائرة مؤسسة معيّنة تقوم بخدمات جوية دولية أو المنطقة بتشغيل أو ملاحه تلك الطائرة أثناء تولدها داخل ترابه، على طائرات مؤسسة النقل الجوي المعنية للطرف المتعاقد الآخر.

2. تطبيق قوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين المتعلقة بالدخول إلى ترابه أو الإقامة به أو مغادرته فيما يخص المسافرين والطاقم والأمتعة والبضائع والبريد وكذا تلك المتعلقة بالجوازات والجمارك والعملة والإجراءات الصحية والفحص الصحي والحجز الصحي على مؤسسة النقل الجوي المعينة من لدن الطرف المتعاقد الآخر على الأطقم والركاب والبضائع والشحن والبريد خلال تواجد الطائرات بإقليم الطرف المتعاقد الأول.

المادة 10

المرور المباشر

1. يخضع المسافرون والأمتعة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين على أن لا يغادروا المنطقة المخصصة لهذا الغرض في المطار إلى مراقبة مبسطة، إلا فيما يتعلق بالإجراءات الأمنية ضد أعمال العنف وكذا مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تبقى الأمتعة والبضائع في المرور المباشر عبر إقليم أحد الطرفين المتعاقدين من الرسوم الجمركية والضرائب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 11

الإعتراف بالشهادات والرخص

1. يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بشهادات صلاحية الطائرة للطيران وشهادة الأهلية والرخص التي يصدرها أو يصادق عليها الطرف المتعاقد الآخر قصد تشغيل الخدمات المعينة على الطرق المحددة شريطة أن تكون هذه الشهادات والرخص قد صدرت وصودق عليها طبقاً لقواعد المعاهدة.
2. يحتفظ كل طرف بحقه في عدم الاعتراف، للملاحة فوق إقليمه، بصلاحية تلك الشهادات والرخص التي سلمت ترعاياه من لدن الطرف المتعاقد الآخر.

المادة 12

الأنشطة التجارية

- يحق للناقلات الجوية المعينة من كل طرف متعاقد وفقاً للقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر:
- أ. فيما يتعلق بالدخول والإقامة والعمل، إنخال وتشغيل مستخدمي التسيير والتقنيين ومعدات المكاتب ومعدات أخرى وأدوات الدعاية المطلوبة في تشغيل الخدمات الجوية الدولية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛
 - ب. تشغيل الموظفين التقنيين والإداريين والتجاربيين من جنسيتها وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في البلد الذي سيشتغل فيه هؤلاء الموظفين؛
 - ت. استعمال خدمات موظفي أي منظمة أو شركة أو مؤسسة نقل جوي تعمل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛
 - ث. إنشاء مكاتب في إقليم الطرف المتعاقد الآخر لمنح ترويج وبيع خدمات النقل الجوي؛

ج. بيع مباشرة خدمات النقل الجوي والمنتجات ذات الصلة في إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو يختار حسب ما يلائمه للقيام بذلك عبر وكلائه بعمله الإقليم المعنى أو بالعملة القابلة للتحويل بصفة حرة؛

ح. يطلب منه، تحويل ونقل جميع الإيرادات المحلية التي حققها انطلاقاً من إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعد استيفاء واجبات الرسوم وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الآخر. يجب أن يتم الترخيص لتحويل ونقل المدخول في أقرب الأجل بدون قيود ولا رسوم، على أساس سعر الصرف الجاري في التاريخ الذي يقدم فيه النقل الجوي أول طلب له للتحويل. يتم للقيام بهذا التحويل والنقل وفقاً لأنظمة الصرف الأجنبي للطرف المتعاقد؛ و

خ. سداد النفقات المترتبة بالعملة المحلية بما في ذلك شراء الوكود على إقليم الطرف المتعاقد الآخر. كما يمكن للدائنين الجويين لكل طرف متعاقد، حسب تقديرهم، تسديد هذه النفقات في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بعمله قابلة للتحويل بصفة حرة وفقاً لنظام الصرف الوطني.

المادة 13 السلامة الجوية

1. يمكن للطرفين المتعاقدين في أي وقت تقديم طلب عقد المشاورات بخصوص معايير السلامة المعمول بها من لدن الطرف المتعاقد الآخر، والمتعلقة بطاقم الطائرة وتشغيل الطائرة. إذ تجرى هذه المشاورات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب الخطي.
2. إذا اكتشف أحد الطرفين المتعاقدين، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أن الطرف المتعاقد الآخر لم يبق على معايير السلامة سارية أو مطبقة بصفة فعلية في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تعادل المعايير الدنيا المحددة طبقاً للمساعدة، فعلى الطرف المتعاقد الأول إبلاغ الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي وصل إليها والخطوات الضرورية اللازم اتخاذها للتوافق مع الحد الأدنى من المعايير. إذا اختلف الطرف المتعاقد الآخر عن اتخاذ الإجراءات المناسبة خلال خمسة عشر (15) يوماً، أو خلال فترة أطول حسبما تم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل إشعار كتابي عن طريق القناة الدبلوماسية، فإن ذلك من شأنه أن يشكل أساساً لتطبيق الطرف المتعاقد الأول لمحتويات المادة 4 من هذا الاتفاق.
3. على الرغم من أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 33 من المعاهدة، أي طائرة تشغيلها مؤسسات النقل الجوي المعنية من طرف متعاقد على الخدمات من أو إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر، يمكن عند تواجدها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر أن تكون موضوع تفتيش من قبل الممثلين المفوضين من الطرف المتعاقد الآخر، سواء على متن الطائرة أو على سلاسل الصعود، وذلك للتحقق من صحة وثائق الطائرة ومن وثائق طاقمها وكذا مظهرها الخارجي ومعداتها، بشرط ألا يسبب ذلك في تأخير غير مبرر في تشغيل الطائرة ("المشار إليه فيما بعد بعملية التفتيش").

4. إذا أدت عملية التفقيش أو سلسلة من عمليات تفقيش إلى:
- أ. مخاوف جدية من أن طائرة أو تشغيل طائرة قد يجلب المعايير الدنيا المحددة طبقاً للمعاهدة؛ أو
 - ب. مخاوف جدية من عدم الإبقاء على معايير السلامة المحددة طبقاً للمعاهدة سارية ومطبقة بصفة فعلية؛
- يكون الطرف المتعاقد، الذي يقوم بعملية التفقيش، لأغراض المادة 33 من المعاهدة، حر في أن يستنتج أن الشروط التي صدرت أو سلمت فيها الشهادة أو الترخيص بالصلاحيحة للطائرة أو طاقم تلك الطائرة، لا يعادل الحد الأدنى للمعايير المعمول بها وفقاً للمعاهدة؛
5. إذا تم رفض عملية تفقيش طائرة تشغيلها مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة من قبل ممثلي هذه الشركة، فإن للطرف المتعاقد الآخر الحرية في استنتاج وجود مخاوف جدية من النوع المشار إليه في الفقرة 4 من هذه المادة، واستخلاص الاستنتاجات المشار إليها في تلك الفقرة.
6. يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في المبادرة فوراً إلى تعليق أو تغيير ترخيص التشغيل الصادر لصالح مؤسسة النقل الجوي المعنية من الطرف المتعاقد الأخرى حالة خلع إلى ذلك، سواء كان ذلك نتيجة لعملية تفقيش، أو سلسلة من عمليات التفقيش، أو عدم السماح لهم بعملية التفقيش أو التشاور أو غير ذلك مما يستلزم إجراءات فورية وضرورية لضمان سلامة عملية الطيران.
7. تتوقف الإجراءات التي اتخذها أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً للفقرتين 2 و 6 من هذه المادة بمجرد ما تزول دواعي اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة 14

أمن الطيران

1. يؤكد الطرفان المتعاقدان تمسكاً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، أن التزام كل منهما نحو الآخر بعملية أمن الطيران المعنى من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وبدون تقييد لمصرية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقاً لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات، الموقع عليها في طوكيو بتاريخ 14 سبتمبر 1963، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقع عليها في لاهاي بتاريخ 16 ديسمبر 1970، واتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، الموقع عليها في مونتريال بتاريخ 23 سبتمبر 1971 وبروتوكول قمع أعمال العنف المحظورة بمطارات الطيران المدني الدولي، المصداق عليها بمونتريال بتاريخ 24 فبراير 1988 واتفاقية تمييز المتفجرات للبلاستيكية بغرض كشفها الموقعة في مونتريال بتاريخ 1 مارس 1991 وكل الاتفاقيات أو البروتوكولات المتعلقة بأمن الطيران ينضم إليها الطرفان المتعاقدان.

2. يقدم الطرفان المتعاقدان، عند الطلب، كل المساعدة الضرورية إلى كل منهما لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات، وركابها، وطاقمها، وسلامة المطارات، وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، ولمنع أي تهديد لآخر ضد أمن الطيران المدني.
3. يتصرف الطرفان المتعاقدان، في العلاقات المتبادلة فيما بينهما، وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعية من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقرار ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين المتعاقدين. كما يتعين على الطرفين المتعاقدين إلزام مستثمري الطائرات الثنين يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الرئيسي في إقليميهما ومستثمري المطارات الموجودة في إقليميهما، بالامتثال لأحكام أمن الطيران المتكورة.
4. يوافق كل طرف متعاقد على أنه يجوز إلزام مشغلي طائراته بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها في البند 3 أعلاه، والتي يقتضيها الطرف المتعاقد الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم هذا الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه.
5. على كل طرف متعاقد، أن يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملزمة داخل إقليمه، من أجل حماية المطارات، وضمنان تفتيش الركاب، والطاقم، والأمتعة اليدوية، والحقائب والبضائع، وموزن الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع. وعلى كل طرف متعاقد، أن ينظر بعين العطف لأي طلب من الطرف المتعاقد الآخر قصد اتخاذ إجراءات أمنية خاصة ومعقولة لمواجهة تهديد خاص.
6. حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية، أو أي أفعال غير مشروعة أخرى ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها وكذلك ضد المطارات وتجهيزات وخدمات الملاحة الجوية، على كل طرف متعاقد أن يساعد الطرف المتعاقد الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملزمة التي تستهدف الإسراع في إنهاء الواقعة أو التهديد بوقوعها بسرعة وأمن.

المادة 15 التعريفات

1. يسمح الطرفين المتعاقدين بأن تُحدد تعريفات الخدمات الجوية من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية على أساس الاعتبارات التجارية في السوق. يمكن أن يطلب كل طرف متعاقد إشعاراً مسبقاً أو إبداع التعريفات المحددة لتشغيل الخدمات المعتمدة لدى سلطته المكلفة بالطيران المدني.
2. دون الحد من تطبيق المنافسة العامة وقوانين حماية المستهلك بالنسبة لكل طرف متعاقد، يقتصر تدخل الطرفين المتعاقدين على مايلي:
 - أ- الرقابة من التعريفات والممارسات التمييزية الغير المعقولة؛
 - ب- حماية المستهلكين من التعريفات العالية بشكل غير معقول أو التقييدية بشكل غير معقول إما بسبب سوء استخدام المركز المهيمن أو الممارسات المنسقة بين شركات الطيران ؛

ت - حماية شركات الطيران من التعريفات المنخفضة بسبب الإعانات أو الدعم الحكومي المباشرة أو غير المباشرة.

3. لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لمنع وضع أو استمرار تعريف، اقترح فرضها أو مقروضة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لتشغيل الخدمات المعتمدة. إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أن هذه التعريفات لا تتفق مع الاعتبارات المنصوص عليها في هذه المادة، يمكن له طلب عقد مشاورات وإعلام الطرف المتعاقد الآخر بأسباب عدم الرضا في غضون أربع عشر (14) يوماً من تاريخ استلام التعريفه للنظر فيها. تُعقد هذه المشاورات في مدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من التوصل بالطلب، وتعاون الطرفين المتعاقدين في تأمين المعلومات الضرورية للوصول إلى حل منطقي للموضوع. إذا توصل الطرفين المتعاقدين إلى اتفاق بشأن التعريف التي قد تم إرسال إشعار بعدم الرضا بخصوصها، يجب على كل طرف متعاقد بذل قصارى جهده لتطبيق هذا الاتفاق. وفي غياب مثل هذا الاتفاق المتبادل، يجب أن تدخل التعريفه حيز التنفيذ أو تبقى سارية المفعول.

المادة 16 التأجير

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين منع استخدام طائرة مستأجرة في خدمات النقل الجوي بموجب هذا الاتفاق والتي لا تتوافق مع المادة 13 والمادة 14 من هذا الاتفاق.
2. شريطة التقيد بأحكام الفقرة 1 من هذه المادة، يمكن لمؤسسات النقل الجوي التي عينها كل طرف متعاقد أن تشغل الخدمات الجوية بموجب هذا الاتفاق عن طريق استخدام الطائرات المستأجرة التي تستوفي المتطلبات المنصوص عليها في المادة 14 والمادة 15 من هذا الاتفاق.

المادة 17 المشاورات

1. يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران في أي وقت طلب المشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر أو سلطات الطيران المدني التابعة له.
2. تبدأ المشاورات التي يطلبها أحد الطرفين المتعاقدين أو سلطات الطيران المدني التابعة له في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام طلب خطي، ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة 18 التعديلات

1. إذا اعتبر أحد الطرفين المتعاقدين أنه من الأرجح تعديل أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، فيمكنه طلب إجراء مشاورات بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وفقاً للمادة 17 من الاتفاق.
2. تدخل التعديلات التي أجريت على الاتفاق حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام المنكرة الدبلوماسية الأخيرة التي يعلم الطرفين المتعاقدين أن جميع الشروط التي يقتضيها دخول التعديلات حيز التنفيذ قد تم استنفاؤها.
3. ويمكن الاتفاق على أي تعديلات في ملحق الاتفاقية مباشرة بين سلطات الطيران المدني الخاصة بالطرفين المتعاقدين وتدخل حيز التنفيذ عندما يتم تكليدها بتبادل المنكرات الدبلوماسية.

المادة 19 ملائمة الاتفاق مع المعاهدات المتعددة الأطراف

عندما تدخل حيز التطبيق أي اتفاقية جوية متعددة الأطراف متعلقة بأي مسألة واردة في هذا الاتفاق وبمصادقة الطرفين المتعاقدين، فإنه يجوز تعديل أحكام هذا الاتفاق وملحقه حتى يطابق أحكام هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف.

المادة 20 الإلغاء

يجوز لأي طرف متعاقد أن يخطر كتابة وفي أي وقت ممكن الطرف المتعاقد الآخر بقراره بإنهاء هذا الاتفاق. يتم إبلاغ هذا الإشعار في نفس الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور 12 شهراً من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإشعار ما لم يتم سحب قرار الإنهاء قبل نهاية هذه المدة؛ إذا لم يتوصل الطرف المتعاقد الآخر بإشعار بالاستلام، فيعتبر أن الإخطار قد تم تسلمه بعد مضي أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي لنفس الإشعار.

المادة 21 تسوية النزاعات

1. إذا نشأ خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق، فإن الطرفين المتعاقدين يعملان جاهدين لتسوية الخلاف عن طريق المفاوضات بينهما.
2. وإذا لم تتوصل سلطات الطيران المدني إلى اتفاق، فيجب حل النزاع بالطرق الدبلوماسية.

3. إذا لم يتوصل الطرفان المتعاقدان إلى تسوية للخلاف وفقاً للفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، تتم إحالة النزاع، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين، يتم تعيين اثنان منهما من قبل الطرفين المتعاقدين بينما يعين الثالث من قبل المحكمين المرشحين.
4. عند إحالة النزاع إلى التحكيم، يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم خلال مئتين (60) يوماً من تاريخ استلام إشعار بطلب التحكيم في نزاع من الطرف المتعاقد الآخر بالطرق الدبلوماسية، ويعين المحكم الثالث خلال (60) يوماً أخرى. إذا لم يعين أي من الطرفين المتعاقدين محكماً في غضون الفترة المحددة، وإذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة، قد يطلب الطرفان المتعاقدان من رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يعين المحكم أو المحكمين حسب ما تتطلبه الحالة.
5. إذا كان رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، يترجم على نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حينها إجراء التعيينات اللازمة. إذا كان نائب رئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين، تسند مهمة التعيين إلى عضو بارز في مجلس منظمة الطيران المدني الدولي الذي لا يكون من رعايا أي من الطرفين المتعاقدين.
6. على المحكم الثالث أن يقوم مقام رئيس هيئة التحكيم.
7. تحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها.
8. أي قرار صادر عن هيئة التحكيم يعتبر ملزماً للطرفين المتعاقدين.
9. يتحمل كل طرف متعاقد تكاليف أعضائه وكذلك نفقات تمثيله في إجراءات التحكيم. ويتحمل الطرفان تكاليف رئيس مجلس الإدارة وأية نفقات متبادلة أخرى بحصص متساوية.

المادة 22

تسجيل الاتفاق

يسجل هذا الاتفاق وأي تعديلات لاحقة تطرأ على الاتفاق أو ملحقه لدى المنظمة الدولية للطيران المدني الدولي للدولة التي يتم بها التوقيع على الاتفاق.

المادة 23

التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ التوصل بأخر مذكرة بطرق دبلوماسية، يعلم بها الطرفين المتعاقدين بعضهما أن الإجراءات الضرورية للدخول حيز التنفيذ مستوفية.

عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، فإن الاتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية يوغوسلافيا
المتعلق بالخدمات الجوية المرفق في الرباط بتاريخ 3 فبراير 1964، يصبح لا غيا.
وإتباتا لما تقدم، وقع المفوضان المخول لهما من قبل حكومتهما بالتوقيع على هذا الاتفاق.

حرر بلغراد بتاريخ 15 سبتمبر 2017 في نظيرين أصليين باللغات العربية والصربية والانجليزية، ولكافة
النصوص نفس الحجية.

وفي حال وجود أي اختلاف في تأويل أحكام هذا الاتفاق، يرجع النص باللغة الإنجليزية.

عن
حكومة الجمهورية الصربية
البروفيسور زوران ميهيلوفيتش
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزيرة البناء والنقل والبنية التحتية

عن
حكومة المملكة المغربية
السيد محمد ساجد
وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة
التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

*
* *

ملحق

1. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل المملكة المغربية تشغيل الخدمات الجوية منتظمة الدولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقاط في المملكة المغربية	نقاط وسيطة	نقاط في جمهورية صربيا	نقاط ما وراء
أي النقاط	أي النقاط	أي النقاط	أي النقاط

2. يحق لمؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل جمهورية صربيا تشغيل خدمات جوية منتظمة دولية في كلا الاتجاهين على الطرق المحددة كما يلي:

نقاط في جمهورية صربيا	نقاط وسيطة	نقاط في المملكة المغربية	نقاط ما وراء
أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط	أي نقاط

ملاحظات

1. قد تقوم مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرفين المتعاقدين خلال أي من رحلاتها الجوية بإلغاء التوقف في النقاط الوسيطة أو النقاط ما وراء شريطة أن تبدأ الخدمات المعتمدة على الطريق من النقطة في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي.
2. يمكن أن تشغيل النقاط الوسيطة والنقاط ما وراء من قبل مؤسسات النقل الجوي المعنية من الطرفين المتعاقدين دون ممارسة حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة.
3. يمكن لمؤسسات النقل الجوي المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين أن تشغيل من/ إلى أي نقاط وسيطة ومن / إلى أي نقطة ما وراء، ممارسة بذلك حقوق النقل الجوي بموجب الحرية الخامسة دون أي قيود من أي نوع، في أي نوع من الخدمات (الركاب والبضائع، منفردة أو مجتمعة)، بعد موافقة سلطات الطيران للطرفين المتعاقدين.
4. أثناء إدارتها أو تشغيلها الخدمات المعتمدة على الطرق المحددة أعلاه، قد تدخل مؤسسة النقل الجوي المعنية من قبل الطرفين المتعاقدين في ترتيبات التسويق التعاوني، كترتيبات الرمز المشترك، مع:

أ. مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي لأي من الطرفين المتعاقدين؛ و
ب. مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي من أي بلد ثالث، على أن يسمح أو يُرخص كل بلد
بترتيبات مماثلة تهم الخدمات بين مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد
الأخرى غيرها من مؤسسات النقل الجوي في اتجاهه من وعبرك ذلك البلد.

تصادق سلطات طيران الطرفين المتعاقدين على مثل هذه الترتيبات شريطة أن تقوم جميع
شركات الطيران المعنية ب:

أ. الحصول على التراخيص المناسبة وحقوق النقل.
ب. تلبية الشروط المطبقة عادة على مثل هذه الترتيبات؛ و
ت. عند بيع كل تذكرة، إطلاع الزبون في نقطة البيع على مؤسسة النقل الجوي التي ستشغل
كل جزء من الخدمات، كما يطلع المشتري على مؤسسة النقل الجوي التي سيدخل معها في
علاقة تعاقدية.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق :
أوراق إثبات الحضور



Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.

موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .

- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للتهوض بالأعمال الاجتماعية" لموظفي وأعاون وزارة الشؤون الخارجية والتعاون "

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنّة التشريعية: 2017 - 2018
دورة: دورة أبريل 2018
اجتماع رقم: 1

عدد الحاضرين في اللجنة: 8
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 4
عدد المعتذرين: 5
عدد المتفيبين: 7
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة: -
المدة الزمنية: ساعة واحدة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمّة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد أحمد لخريف		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
الخليفة الرابع	السيد ابراهيم شكيلى		فريق الأصالة والمعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة والتنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهودود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف: 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس: 80 26 73 537 (212)



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
- مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	يعتذر
مساعد الأمين	---		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	---		مجموعة الكونغرس الديمقراطي للشغل	



تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 15 ماي 2018 مباشرة بعد جلسة الأسئلة الشفهية.
 موضوع الاجتماع: - الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 9 اتفاقيات .
 - مواصلة دراسة مشروع القانون رقم 12.16 .

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعداليت
يعتذر		السيد عثمان عيلة	
يعتذر		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الاصلح و المعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الإله الحلوطي	فريق العدالة والتنمية
يعتذر		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق الكرعي

البرلمان - مجلس المستشارين - الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) - الفاكس : 80 26 73 537 (212)

